



قرار وزاري

وزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية
المملكة العربية السعودية

إن وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية،
بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً،

وبعد الاطلاع على أحكام المادة الحادية عشرة مكرر، والمادة السادسة والعشرين من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٢ـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (٢٤) وتاريخ ١٤٣٤/٥/١٢ـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (١١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢ـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (٤٦) وتاريخ ١٤٣٦/٦/٥ـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (١٤٤٠) وتاريخ ١٤٤٠/٢/٢٢ـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (١٣٤) وتاريخ ١٤٤٠/١١/٢٧ـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (٥) وتاريخ ١٤٤٢/١/٧ـ، وبعد الاطلاع على برقية المقام السامي رقم (٣٨١٠٠) بتاريخ ١٤٣٢/٨/١٥ـ المتضمنة الموافقة على برنامج تحفيز المنشآت لتوطين الوظائف "نطاقات"، وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (٤٠٤٠) وتاريخ ١٤٣٢/١٠/١٢ـ بخصوص اعتماد وثيقة برنامج نطاقات، وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (٤٦٢٤/١/١) وتاريخ ١٤٣٣/١٠/٢١ـ بشأن تنظيم احتساب الأجر الشهري والفئات الخاصة في برنامج "نطاقات".

يقرر ما يلي:

أولاً:

يقصد بالفئات الخاصة لأغراض هذا القرار، أي من الآتي:

١. الطلاب السعوديين المقيمين في المملكة الذين يعملون بصفة منتظمة بدوام جزئي.
٢. العاملين بدوام جزئي بشكل مستديم.
٣. العاملين بنظام العمل المرن.
٤. ذوي الإعاقة القادرين على العمل.
٥. السجناء المفرج عنهم.

ثانياً: لا يمتد تطبيق أحكام هذا القرار على طلاب محو الأمية، أو طلاب الانتساب، أو الدارسين عن بعد، أو طلاب التدريب الصيفي، أو التدريب العملي، أو التدريب الميداني، أو برامج العمل التي تعتبر جزءاً من متطلبات التخرج للطلاب.

ثالثاً: يقصد بالأجر الشهري في تطبيق هذا القرار الأجر الخاضع للاشتراك في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

رابعاً: يشترط لاحتساب العامل السعودي في نسبة التوطين المحسوبة في برنامج "نطاقات" بواقع عامل واحد لا يقل أجره الشهري عن (٤٠٠٠ ريال).

خامساً: يحسب العامل السعودي الذي يساوي أجره الشهري (٣٠٠٠ ريال) بواقع نصف فقط في نسبة التوطين المحسوبة في برنامج "نطاقات".

سادساً: لا يحسب العامل السعودي الذي يقل أجره الشهري عن (٣٠٠٠ ريال) في نسبة التوطين المحسوبة في برنامج "نطاقات".



سابعاً: يحسب العامل السعودي الذي يكون أجره الشهري أكثر من (٣٠٠٠ ريال) وأقل من (٤٠٠٠ ريال) بواقع نصف فقط في نسبة التوطين المحتسبة في برنامج "نطاقات".

ثامناً: يتم احتساب العاملين بدوام جزئي في نسبة التوطين المحتسبة في برنامج "نطاقات" بنصف عامل سعودي لصالح الكيان الذي يعمل لديه، شريطة تسديد اشتراكات التأمينات الاجتماعية وبحد أدنى للأجر الشهري قدره (٣٠٠٠ ريال)، وألا يحسب في نسبة التوطين لدى أكثر من كيانين.

تاسعاً: يتم احتساب العاملين بنظام العمل المرن في نسبة التوطين المحتسبة في برنامج "نطاقات" بثلث عامل سعودي لصالح الكيان الذي يعمل لديه، بشرط إكمال ما مجموعه (١٦٨) ساعة عمل، وتسديد اشتراكات التأمينات الاجتماعية وبحد أدنى لأجر الساعة قدره (٢٥ ريال). مع مراعاة القرارات الوزارية الخاصة بالعمل المرن.

عاشرًا: يتم احتساب الطالب السعودي في نسبة التوطين المحتسبة في برنامج "نطاقات" عن نصف عامل سعودي لصالح الكيان الذي يعمل لديه، شريطة تسديد اشتراكات التأمينات الاجتماعية وبحد أدنى للأجر الشهري قدره (٣٠٠٠ ريال)، وألا يكون محسوباً في نسبة التوطين لدى كيان آخر. ويشترط لاحتساب الطالب السعودي في برنامج "نطاقات" عدم تجاوز عدد العاملين من الطلاب لدى الكيان نسبة (١٠٪) من عدد العاملين السعوديين فيه. وما تجاوز هذه النسبة يحسب بصفة متساوية في نسبة التوطين المحتسبة في برنامج "نطاقات".

الحادي عشر: استثناءً مما ورد في الفقرة (١٠) أعلاه، تكون النسبة (٤٠٪) بدلاً من (١٠٪) بالنسبة للكيانات العاملة في أنشطة المطاعم والمcafes ومحلات تقديم المشروبات المدرجة في دليل برنامج نطاقات. وما تجاوز هذه النسبة يحسب بصفة متساوية في نسبة التوطين المحتسبة في برنامج "نطاقات".

الثاني عشر: يحتسب أول طالب حتى لو زاد عن نسبة (١٠٪) من عدد العاملين السعوديين لأغراض الفقرة (١٠) وحتى لو زاد عن نسبة (٤٠٪) من عدد العاملين السعوديين لأغراض الفقرة (١١).

الثالث عشر: يتم احتساب العامل السعودي من ذوي الإعاقة القادر على العمل في نسبة التوطين المحتسبة في برنامج "نطاقات" عن (٤) أربعة عمال سعوديين لصالح الكيان الذي يعمل لديه، مع مراعاة القرارات الوزارية الخاصة ببرنامج موائمة، شريطة تسديد اشتراكات التأمينات الاجتماعية وبحد أدنى للأجر الشهري قدره (٤٠٠٠ ريال)، وألا يكون محسوباً في نسبة التوطين لدى كيان آخر.

الرابع عشر: إذا تجاوز عدد العاملين من ذوي الإعاقة القادرين على العمل لدى الكيان نسبة (١٠٪) من عدد العاملين السعوديين فيه، فإنه يتم احتساب كل عامل من ذوي الإعاقة القادر على العمل يزيد عن هذه النسبة كأي سعودي آخر، وفي حالة احتساب ذي الإعاقة كأي سعودي آخر فتطبق في هذه الحالة أيضاً أحكام البنود (٤، ٥، ٦، ٧) من هذا القرار المنظمة للأجور الشهرية.

الخامس عشر: استثناءً من الفقرة (١٤) يحتسب أول معاقد قادر على العمل حتى لو زاد عن نسبة (١٠٪) من عدد العاملين السعوديين.



السادس عشر: يتم احتساب العامل السعودي من السجناء المفرج عنهم في نسبة التوطين المحسوبة في برنامج "نطاقات" عن عاملين سعوديين لصالح الكيان الذي يعمل لديه، ولمدة عامين من تاريخ خروجه من السجن، شريطة تسديد اشتراكات التأمينات الاجتماعية وبحد أدنى للأجر الشهري قدره (٤٠٠ ريال)، وألا يكون محسوباً في نسبة التوطين لدى كيان آخر. ويحسب السجناء المفرج عنهم في نسبة التوطين المحسوبة في برنامج "نطاقات" كأي سعودي آخر لصالح الكيان الذي يعمل لديه إذا مضى عامان من تاريخ خروجه، وفي هذه الحالة تطبق أيضاً أحكام البند (٤، ٥، ٦) من هذا القرار المنظمة للأجور الشهرية.

السابع عشر: إذا تجاوز عدد العاملين من السجناء المفرج عنهم الذين يمكن حسابهم بإثنين وفق الفقرة (١٦) أعلاه لدى الكيان نسبة (١٠٪) من عدد العاملين السعوديين فيه، فإنه يتم احتساب كل عامل سجين مفرج عنه يزيد عن هذه النسبة كأي عامل سعودي آخر، وفي هذه الحالة تطبق أيضاً أحكام البند (٤، ٥، ٦، ٧) من هذا القرار المنظمة للأجور الشهرية.

الثامن عشر: استثناءً من الفقرة (١٧) يحتسب أول سجين مفرج عنه حتى لو زاد عن نسبة (١٠٪) من عدد العاملين السعوديين.

التاسع عشر: لغرض احتساب الفئات الخاصة في نسبة التوطين المعمول بها في برنامج "نطاقات"، لا يحق للكيان تجاوز نسبة (١٥٪) من عدد العاملين السعوديين للفئات التالية (ذوي الإعاقة القادرين على العمل، الطلاب، السجناء المفرج عنهم) مجتمعة، وإذا تجاوزت هذه الفئات مجتمعة نسبة (١٥٪) من عدد العاملين السعوديين، فيتم احتسابهم كفئات خاصة في نسبة التوطين المعمول بها في برنامج "نطاقات" إلى هذا الحد الأقصى بما يحقق مصلحة الكيان لتحقيق أعلى نسبة توطين ممكنة بحيث تكون أولوية الحساب للمعاقين القادرين على العمل ثم يتم احتساب كل عامل إضافي من ذوي الإعاقة يزيد على نسبة (١٠٪) من إجمالي عدد العاملين السعوديين (إن وجد) كأي عامل سعودي آخر، ثم يتم احتساب السجناء المفرج عنهم واحتساب كل عامل إضافي من السجناء المفرج عنهم يزيد على نسبة (١٠٪) من إجمالي عدد العاملين السعوديين (إن وجد) (أو يزيد مع المعاقين القادرين على العمل عن النسبة الإجمالية) كأي عامل سعودي آخر، وفي هاتين الحالتين تطبق أيضاً أحكام البند (٤، ٥، ٦، ٧) من هذا القرار المنظمة للأجور الشهرية، ولا يحسب من زاد من الطلاب في نسبة التوطين في برنامج "نطاقات".

عشرون: استثناءً من الفقرة (١٩) أعلاه، لغرض احتساب الفئات الخاصة في نسبة التوطين المعمول بها في برنامج "نطاقات" للكيانات العاملة في أنشطة المطاعم والمcafes ومحلات تقديم المشروبات المدرجة في دليل برنامج نطاقات، تكون النسبة (٤٠٪) بدلاً من (١٥٪) وتكون الزيادة لمصلحة الطلاب فقط بحيث يمكن حساب ما نسبته (٢٥٪) إضافية من الطلاب، ولا يحسب من زاد من الطلاب في نسبة التوطين.



- واحد وعشرون: يحسب العاملون من الفئات الخاصة بوحدة في جميع الأحوال لأغراض حساب حجم المنشأة.
- ثاني وعشرون: تطبق أحكام البند (٤، ٥، ٦) من هذا القرار المنظمة للأجور الشهرية على جميع العاملين غير السعوديين الذين يعاملون كسعوديين لأغراض برنامج نطاقات، كالخليجيين.
- ثالث وعشرون: يُعمل بهذا القرار بعد خمسة أشهر من تاريخ صدوره، ويدرج ضمن وثيقة دليل العمل لبرنامج نطاقات.
- رابع وعشرون: يلغى هذا القرار كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة.
- خامس وعشرون: على نائب الوزير لقطاع العمل اتخاذ ما يلزم لتنفيذها.

والله الموفق

وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

م. أحمد بن سليمان الراجحي



قرار وزير

إن وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية،
بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً،

وبعد الاطلاع على أحكام المادة الحادية عشرة مكرر، والمادة السادسة والعشرين من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١) وتاريخ ٢٢/٨/٤٢٦هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (٢٤) وتاريخ ١٤٣٤/٥/١٢هـ،
المعدل بالمرسوم الملكي رقم (١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (٤٦) وتاريخ ١٤٣٦/٦/٥هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (١٤) وتاريخ ١٤٤٠/٢/٢٢هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (٥) وتاريخ ١٤٤٠/١١/٢٧هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (٥) وتاريخ ١٤٤٢/١/٧هـ، وبعد الاطلاع
على برقية المقام السامي رقم (٣٨١٠٠) بتاريخ ١٤٣٣/٨/١٥هـ المتضمنة الموافقة على برنامج تحفيز المنشآت
لتوطين الوظائف "نطاقات"، وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (٤٠٤٠) وتاريخ ١٤٣٢/١٠/١٢هـ بخصوص
اعتماد وثيقة برنامج نطاقات، وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (٤٦٢٤/١١/٤) وتاريخ ١٤٣٣/١٠/٢١هـ
بشأن تنظيم احتساب الأجر الشهري والفئات الخاصة في برنامج "نطاقات".

يقرر ما يلي:

أولاً:

يقصد بالفئات الخاصة لأغراض هذا القرار، أي من الآتي:

١. الطلاب السعوديين المقيمين في المملكة الذين يعملون بصفة منتظمة بدوام جزئي.
٢. العاملين بدوام جزئي بشكل مستديم.
٣. العاملين بنظام العمل المرن.
٤. ذوي الإعاقة القادرين على العمل.
٥. السجناء المفرج عنهم.

ثانياً: لا يمتد تطبيق أحكام هذا القرار على طلاب محو الأمية، أو طلاب الانتساب، أو الدارسين عن بعد، أو طلاب التدريب الصيفي، أو التدريب العملي، أو التدريب الميداني، أو برامج العمل التي تعتبر جزءاً من متطلبات التخرج للطلاب.

ثالثاً: يقصد بالأجر الشهري في تطبيق هذا القرار الأجر الخاضع للاشتراك في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

رابعاً: يشترط لاحتساب العامل السعودي في نسبة التوطين المحسوبة في برنامج "نطاقات" بواقع عامل واحد لا يقل أجره الشهري عن (٤٠٠٠ ريال).

خامساً: يحسب العامل السعودي الذي يساوي أجره الشهري (٣٠٠٠ ريال) بواقع نصف فقط في نسبة التوطين المحسوبة في برنامج "نطاقات".

سادساً: لا يحسب العامل السعودي الذي يقل أجره الشهري عن (٣٠٠٠ ريال) في نسبة التوطين المحسوبة في برنامج "نطاقات".



سابعاً: يحسب العامل السعودي الذي يكون أجره الشهري أكثر من (٣٠٠٠ ريال) وأقل من (٤٠٠٠ ريال) بواقع نصف فقط في نسبة التوطين المحسوبة في برنامج "نطاقات".

ثامناً: يتم احتساب العاملين بدوام جزئي في نسبة التوطين المحسوبة في برنامج "نطاقات" بنصف عامل سعودي لصالح الكيان الذي يعمل لديه، شريطة تسديد اشتراكات التأمينات الاجتماعية وبحد أدنى للأجر الشهري قدره (٣٠٠٠ ريال)، وألا يحسب في نسبة التوطين لدى أكثر من كيانين.

تاسعاً: يتم احتساب العاملين بنظام العمل المرن في نسبة التوطين المحسوبة في برنامج "نطاقات" بثلث عامل سعودي لصالح الكيان الذي يعمل لديه، بشرط إكمال ما مجموعه (١٦٨) ساعة عمل، وتسديد اشتراكات التأمينات الاجتماعية وبحد أدنى لأجر الساعة قدره (٢٥ ريال). مع مراعاة القرارات الوزارية الخاصة بالعمل المرن.

عاشرأً: يتم احتساب الطالب السعودي في نسبة التوطين المحسوبة في برنامج "نطاقات" عن نصف عامل سعودي لصالح الكيان الذي يعمل لديه، شريطة تسديد اشتراكات التأمينات الاجتماعية وبحد أدنى للأجر الشهري قدره (٣٠٠٠ ريال)، وألا يكون محسوباً في نسبة التوطين لدى كيان آخر. ويشترط لاحتساب الطالب السعودي في برنامج "نطاقات" عدم تجاوز عدد العاملين من الطلاب لدى الكيان نسبة (١٠٪) من عدد العاملين السعوديين فيه. وما تجاوز هذه النسبة يحسب بصفة صفر في نسبة التوطين المحسوبة في برنامج "نطاقات".

الحادي عشر: استثناءً مما ورد في الفقرة (١٠) أعلاه، تكون النسبة (٤٠٪) بدلاً من (١٠٪) بالنسبة للكيانات العاملة في أنشطة المطاعم والمcafah و محلات تقديم المشروبات المدرجة في دليل برنامج نطاقات. وما تجاوز هذه النسبة يحسب بصفة صفر في نسبة التوطين المحسوبة في برنامج "نطاقات".

الثاني عشر: يحتسب أول طالب حتى لو زاد عن نسبة (١٠٪) من عدد العاملين السعوديين لأغراض الفقرة (١٠) وحتى لو زاد عن نسبة (٤٠٪) من عدد العاملين السعوديين لأغراض الفقرة (١١).

الثالث عشر: يتم احتساب العامل السعودي من ذوي الإعاقة قادر على العمل في نسبة التوطين المحسوبة في برنامج "نطاقات" عن (٤) أربعة عمال سعوديين لصالح الكيان الذي يعمل لديه، مع مراعاة القرارات الوزارية الخاصة ببرنامج موائمة، شريطة تسديد اشتراكات التأمينات الاجتماعية وبحد أدنى للأجر الشهري قدره (٤٠٠٠ ريال)، وألا يكون محسوباً في نسبة التوطين لدى كيان آخر.

الرابع عشر: إذا تجاوز عدد العاملين من ذوي الإعاقة القادرين على العمل لدى الكيان نسبة (١٠٪) من عدد العاملين السعوديين فيه، فإنه يتم احتساب كل عامل من ذوي الإعاقة قادر على العمل يزيد عن هذه النسبة كأي سعودي آخر، وفي حالة احتساب ذي الإعاقة كأي سعودي آخر فتطبق في هذه الحالة أيضاً أحكام البنود (٤، ٥، ٦، ٧) من هذا القرار المنظمة للأجور الشهرية.

الخامس عشر: استثناء من الفقرة (١٤) يحتسب أول معاقد قادر على العمل حتى لو زاد عن نسبة (١٠٪) من عدد العاملين السعوديين.



السادس عشر: يتم احتساب العامل السعودي من السجناء المفرج عنهم في نسبة التوطين المحسوبة في برنامج "نطاقات" عن عاملين سعوديين لصالح الكيان الذي يعمل لديه، ولدة عامين من تاريخ خروجه من السجن، شريطة تسدید اشتراكات التأمينات الاجتماعية وبعد أدنى للأجر الشهري قدره (٤٠٠٠ ريال)، وألا يكون محسوباً في نسبة التوطين لدى كيان آخر. ويحسب السجناء المفرج عنهم في نسبة التوطين المحسوبة في برنامج "نطاقات" كأي سعودي آخر لصالح الكيان الذي يعمل لديه إذا مضى عامان من تاريخ خروجه، وفي هذه الحالة تطبق أيضاً أحكام البنود (٤، ٥، ٦، ٧) من هذا القرار المنظمة للأجور الشهرية.

السابع عشر: إذا تجاوز عدد العاملين من السجناء المفرج عنهم الذين يمكن حسابهم بإثنين وفق الفقرة (١٦) أعلاه لدى الكيان نسبة (١٠٪) من عدد العاملين السعوديين فيه، فإنه يتم احتساب كل عامل سجين مفرج عنه يزيد عن هذه النسبة كأي عامل سعودي آخر، وفي هذه الحالة تطبق أيضاً أحكام البنود (٤، ٥، ٦، ٧) من هذا القرار المنظمة للأجور الشهرية.

الثامن عشر: استثناءً من الفقرة (١٧) يحتسب أول سجين مفرج عنه حتى لو زاد عن نسبة (١٠٪) من عدد العاملين السعوديين.

التاسع عشر: لغرض احتساب الفئات الخاصة في نسب التوطين المعمول بها في برنامج "نطاقات"، لا يحق للكيان تجاوز نسبة (١٥٪) من عدد العاملين السعوديين للفئات التالية (ذوي الإعاقة القادرين على العمل، الطلاب، السجناء المفرج عنهم) مجتمعة، وإذا تجاوزت هذه الفئات مجتمعة نسبة (١٥٪) من عدد العاملين السعوديين، فيتم احتسابهم كفئات خاصة في نسب التوطين المعمول بها في برنامج "نطاقات" إلى هذا الحد الأقصى بما يحقق مصلحة الكيان لتحقيق أعلى نسبة توطين ممكنة بحيث تكون أولوية الحساب للمعاقين القادرين على العمل ثم يتم احتساب كل عامل إضافي من ذوي الإعاقة يزيد على نسبة (١٠٪) من إجمالي عدد العاملين السعوديين (إن وجد) كأي عامل سعودي آخر، ثم يتم احتساب السجناء المفرج عنهم واحتساب كل عامل إضافي من السجناء المفرج عنهم يزيد على نسبة (١٠٪) من إجمالي عدد العاملين السعوديين (إن وجد) (أو يزيد مع المعاقين القادرين على العمل عن النسبة الإجمالية) كأي عامل سعودي آخر، وفي هاتين الحالتين تطبق أيضاً أحكام البنود (٤، ٥، ٦، ٧) من هذا القرار المنظمة للأجور الشهرية، ولا يحسب من زاد من الطلاب في نسب التوطين في برنامج "نطاقات".

عشرون: استثناءً من الفقرة (١٩) أعلاه، لغرض احتساب الفئات الخاصة في نسب التوطين المعمول بها في برنامج "نطاقات" للكيانات العاملة في أنشطة المطاعم والمcafes ومحلات تقديم المشروبات المدرجة في دليل برنامج نطاقات، تكون النسبة (٤٠٪) بدلاً من (١٥٪) وتكون الزيادة لمصلحة الطلاب فقط بحيث يمكن حساب ما نسبته (٢٥٪) إضافية من الطلاب، ولا يحسب من زاد من الطلاب في نسبة التوطين.



- واحد وعشرون: يحسب العاملون من الفئات الخاصة بوحدة في جميع الأحوال لأغراض حساب حجم النشأة.
- ثاني وعشرون: تطبق أحكام البند (٤، ٦، ٥) من هذا القرار المنظمة للأجور الشهرية على جميع العاملين غير السعوديين الذين يعاملون ك Saudis لأغراض برنامج نطاقات، كالخليجيين.
- ثالث وعشرون: يعمل بهذا القرار بعد خمسة أشهر من تاريخ صدوره، ويدرج ضمن وثيقة دليل العمل لبرنامج "نطاقات".
- رابع وعشرون: يلغي هذا القرار كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة.
- خامس وعشرون: على نائب الوزير لقطاع العمل اتخاذ ما يلزم لتنفيذها.

والله الموفق

وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

م. أحمد بن سليمان الراجحي

الشلقان ١٤٤٢/٣ هـ
صورة لمكتبنا.
صورة لمعالي النائب "لعمل"